@ 652 @ | | (كأنْ يقول) أي الشيخ : (كذب عليّ َ ، أو ما رويت هذا ، ونحو ذلك) أي | ليس هذا من حديثي ، أو ما رويت له هذا ، أو ما رويت هذا . | | (فإن وقع) أعاد الشرط للتأكيد ، فقول تلميذه : ' هذا ' حشو [لا محل له] ، | وكأنه تبعه شارح وأسقطه (منه) أي من الشيخ (ذلك) أي الجحد أو الجزم ، [أو | الجحد] على سبيل الجزم ، (رد ذلك الخبر) أي المروي على المختار ، وهو | محكي عن الشافعي ، وبعضهم بالغ في ذلك فنقل الإجماع عليه (لِكَذب واحد | منهما لا بعينه) . | | قال تلميذه : أي لكذب الأصل في قوله : كذب علي ، أو ما رويت ، إن كان | الفرع صادقاً ، ولِكَذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقاً في قوله : كذب | [علي] ، وما رويت ، إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه ، فيجوز النسيان على | الفرع ، وعدالة الفرع تمنع كذبه ، فيجوز [النسيان] على الأصل ، ولم يتبين | مطابقة الواقع مع أيهما ، فلذلك / 119 - أ / لا يكون قادحاً . انتهى . | | فإن قيل كَذِبُ الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده ، فإنه إذا كان الشيخ | كاذباً في قوله : كذب علي ، فكان التلميذ صادقاً ، فيكون الحديث صحيحاً ، أُجيب | بأنا سلّ َمنا ذلك لكنه إذا ظهر منه الكذب ، فلا يُعتمد على قوله ، وا سبحانه أعلم . | | (ولا يكون) أي رد (ذلك الخبر قادحاً ، في واحد / منهما) أي من الشيخ | والتلميذ [171 - ب] ، وأغرب شارح فقال : أي في شيء منهما ، (للتعارض) ؛ إذ